

مادة ١٢ - لا تسأل الحكومة عن الحوادث والأضرار التي تقع للطالب أو منه خلال فترة تعليم الطيران .

مادة ١٣ - يلزى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ولو زير الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعديل له ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر لجنة التخطيط القومي في حكم المصالح المشأة حدثاً طليقاً لـ ٦٧ من قانون نظام موظفي الدولة لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من ميزانية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٨

بيان التصريح للسيد / أحد رؤساء الموظف بالإذاعة المصرية
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ٧ - يجوز للصلحة أن تسامم في ثقفات تعلم أي طالب من الذين بدأوا في تعلم الطيران على نفقتهم الخاصة عن ساعات الطيران الإلزامية في الحدود المبينة في المادة ٤ وذلك إذا ما ثبتت للصلحة صلاحية وكفاية توافرت فيه جميع الشروط الواردة في هذا القرار .

ولا يكون للطالب في أية حالة حتى في المطالبة باسترداد ما تكبده من مصروفات قبل صدور قرار المصانعة بالمساهمة في ثقفات تعليميه .

مادة ٨ - تمنع المصانعة للطيارين عند تجديدهم إجازة الطيران الخصوصية منحة مالية مقدارها نصف جنیهات مرة واحدة في السنة وتحدد تجديدهم الإجازة التجارية منحة مالية مقدارها عشرة جنیهات بشرط ألأن تزيد منع التجديد التي يحصل عليها الطيار على عشرة جنیهات مرة واحدة في السنة .

ويسقط الحق في منحة التجديد إذا لم يقدم طلب الصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ تجديد الإجازة .

مادة ٩ - لا تصرف منحة التجديد في الأحوال الآتية :

(أ) لمن يتم ساعات الطيران الازمة لتجديد الإجازة على طائرات الدولة .

(ب) لمن تسامم المصانعة في تكاليف ساعات الطيران الازمة لتجديد إجازته .

(ج) لمن يعمل طياراً بأجر أو مكافأة لدى أحد الأفراد أو أحدى الميليشيات أو المؤسسات أو الشركات .

(د) لمن يعمل بالقوات الجوية أو يكون من احتياطي هذه القوات .

مادة ١٠ - تحدد المصانعة ثقفات الأجرور التي تحصلها معاهد ونوادى تعلم الطيران من الطلبة وذلك بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الطائرات المستخدمة في التعليم ، والمعهد أو النادى أن يتعرض على تلك الفئات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المصانعة له بتجديدها فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في شأن تجديد الفئات خلال أسبوعين من تاريخ اعتراض النادى أو المعهد فعل المصانعة أن تعرض الأمر على وزير الخارجية خلال السبعة أيام التالية مشفوعاً بذلك موصحاً بها جميع الخطوط التي تمت في سبيل الاتفاق ويكون قرار الوزير في تجديد فئة الأربعينياً وأولئك للمعهد أو النادى .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المصانعة وقف حمل أي ناد أو معهد مخصوص له في تعلم الطيران إذا خالف أحکام هذا القرار وإذا امتنع عن تنفيذ ما عليه سلطات الطيران لتنظيم أعماله تنفيذاً لهذا القرار وتصدر المصانعة قراراً بـ إنهاء الوقف بعد زوال أسبابه .